

# **عنوان المداخلة: الصكوك الإسلامية كأداة لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة**

**من المصور الثاني: عجز الموازنة العامة وسبل تمويله**

**من إعداد:**

**الأستاذة: هاجر مزوار**

**الأستاذ: علي طيوبه**

**جامعة محمد بوضياف -المسيلة-**

**جامعة محمد بوضياف -المسيلة-**

**06 58 81 19 09  
[hadjer\\_55@yahoo.fr](mailto:hadjer_55@yahoo.fr)**

**06 97 89 74 11  
[ali-tayoub@hotmail.fr](mailto:ali-tayoub@hotmail.fr)**

**الملخص:**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة، باعتبار هذه الصكوك أداة تمويلية جديدة مبعثها فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية ولقد توصلت الدراسة في الأخير إلى أن الصكوك الإسلامية تعد من أفضل البديل التي توفر أساليب تمويل الإنفاق العام، وتحقق أعلى درجات الكفاءة في تحصيص الموارد لسد عجز الموازنة العامة للدولة.

**الكلمات المفتاحية:** الصكوك الإسلامية، التمويل، الموازنة العامة، عجز الموازنة العامة.

**مقدمة:**

لقد أصبحت مشكلة العجز في الموازنة العامة من المشاكل المستعصية في معظم دول العالم، سواء كانت متقدمة أو نامية، الأمر الذي ينعكس على أداء الحكومات عند قيامها بتأدية واجباتها الاقتصادية، والاجتماعية والسياسية، إذ أن الدولة لا تستطيع مباشرة نشاطها دون إنفاق ولا يمكنها أن تنفق دون الحصول على إيرادات، وبالتالي أصبح من الضروري البحث عن مصادر مالية لتعبئة الموارد وتغطية هذا العجز.

ولقد توجهت الأنظار في الآونة الأخيرة إلى الصكوك الإسلامية كإحدى الأدوات المالية الهامة التي يمكن أن تكون بديلاً لأدوات الدين العام، لتنفيذ منها حكومات الدول لتوفير ما تحتاجه من موارد بغض النظر تمويل

العجز في ميزانياتها؛ ذلك أن أدوات الدين العام والتي في أغلبها تعتمد على الاقتراض والتمويل بالعجز غالباً ما تنتج عنها ضغوط عالية قد تدمر أهداف الميزانية العامة للدولة.

انطلاقاً مما سبق نقدم بحثنا، والذي يهدف إلى دراسة الدور الذي يمكن أن تؤديه الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة؛ وذلك من خلال الإجابة عن الإشكالية الآتية:

**كيف يمكن أن تسهم الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الميزانية العامة للدولة؟**

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال المحاور التالية:

I - مفاهيم أساسية حول عجز الميزانية العامة

II - الإطار النظري للصكوك الإسلامية

III - الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الميزانية العامة

**I - مفاهيم أساسية حول عجز الميزانية العامة:**

أولاً: ماهية الميزانية العامة:

**1- تعريف الميزانية العامة:**

الميزانية بيان تقديري ل النفقات وإيرادات الدولة عن مدة مستقبلية تقاس عادة بسنة، وتتطلب إجازة من السلطة التشريعية وهي أداة رئيسية من أدوات السياسة المالية تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.<sup>1</sup>

تمثل الميزانية العامة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة لأي دولة من الدول، إذ أنها تشمل بنود الإنفاق العام، وكيفية توزيع موارد الدولة على مختلف الخدمات التي تقدمها لمواطنيها، بالإضافة إلى أنها تبين كيفية حصول الدولة على مختلف الإيرادات العامة التي تمول بها هذا الإنفاق.<sup>2</sup>

وبحد ذاته إلى أنها تفهم الميزانية على أنها وسيلة لضغطية السياسات المالية للحكومة، وأنها مؤشر لبرنامج الحكومة المالي، أو هي برنامجها العملي معبراً عنه بالأرقام، وليس الميزانية مجرد أرقام، كما قال جلال ستون: " ليست الميزانية أرقام حسابية، ولكن بوسائل متعددة تغوص في أعماق أو جذور رفاهية الأفراد، وعلاقات الطبقات، وبالإضافة إلى ذلك فإن الميزانية بشكلها المتكملاً تقع في قلب العملية السياسية".<sup>3</sup>

► ما سبق نخلص إلى أن الميزانية العامة هي توقع وإجازة لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة قادمة عادة ما تكون سنة.

## 2- خصائص الموازنة العامة:

من خلال التعريفات التي ذكرناها يمكننا التوصل إلى خصائص الموازنة العامة والتمثلة فيما يلي:

- الموازنة العامة تقدير لإيرادات ونفقات الدولة عن فترة قادمة؛
- الموازنة العامة تقدير معتمد من السلطة التشريعية؛
- الموازنة العامة خطة مالية لسنة قادمة؛
- الموازنة العامة خطة سنوية لتحقيق أهداف المجتمع؛
- الموازنة العامة عمل إداري ومحلي.

كما يمكن القول أن الموازنة العامة للدولة أداة تخطيط للمستقبل، حيث تعكس الأهداف المرجو تحقيقها، مع إبراز السياسة العامة لتحقيق هذه الأهداف، فيمكن للحكومة بواسطتها توجيه الأوضاع والسياسات الاقتصادية إلى المسار الصحيح.<sup>4</sup>

## 3- الفرق بين الموازنة العامة والميزانية العمومية:

يكمن الفرق فيما يلي<sup>5</sup>:

- إن الموازنة العامة للدولة هي تصور مجموعة من النشاطات المالية الخاصة بالنشاط العام بينما الميزانية العمومية صورة عن حقائق فعلية عن المركز المالي للمشروع الخاص، وبالتالي فالميزانية هي قائمة تاريخية لبيان المركز المالي بتاريخ معين، بينما الموازنة العامة هي تقديرات مستقبلية لسنة قادمة؛
- تكون عناصر الموازنة العامة من الإيرادات والنفقات بينما تكون عناصر الميزانية العمومية من موجودات ومطلوبات (أصول وخصوم)؛
- موازنة الدولة هي موازنة تقديرية إلا أن أسلوب إعدادها يختلف عن أسلوب إعداد الميزانية العمومية.

## 4- طبيعة الموازنة العامة للدولة:

تأخذ الموازنة العامة للدولة أكثر من نحاول التطرق إلى مختلف هذه الصفات القانونية والمالية على النحو

التالي<sup>6</sup>:

- **الطبيعة القانونية:** تأخذ الموازنة العامة الصفة القانونية فهي من ناحية الشكل تم جمع جميع المراحل التي يمر بها القانون، صدورها من السلطة التشريعية في شكل قانون فهذا يكفي كل الكفاية لاعتبارها قانونية، بما أن الموازنة تكتسب الصفة القانونية من القانون الذي يجبرها و يجعلها ملزمة، لهذا ينبغي أن نفرق بين الموازنة في حد ذاتها وقانون الموازنة، فالموازنة العامة في معظم الدول تقوم السلطة التنفيذية بتحضيرها ثم

تعرضها على السلطة التشريعية لاعتمادها فإذا وافقت عليها صدر بها قانون يعرف بقانون اعتماد الموازنة أو قانون ربط الموازنة، أما الموازنة في حد ذاتها تعتبر عملاً إدارياً رغم موافقة السلطة التشريعية عليها، كما أن السلطة التنفيذية تمارس اختصاصها في شكل قرارات تنفيذية.

- **الطبيعة المالية للموازنة العامة:** من تعريف الموازنة يتضح أنها وسيلة الحكومة لتحقيق برنامج العمل الذي تتولى تنفيذه، وبالتالي هي البرنامج المالي للخطة، ولذلك فهي تعتبر في الأساس وثيقة مالية أو جدول محاسبي يبين المحتوى المالي للموازنة، والذي يشمل تقديرات النفقات العامة مع تقسيمها إلى أنواع مختلفة هذا من جهة والهيئات التي تتولى هذا الإنفاق من جهة أخرى، كما يتضمن تقديرات الإيراد العام مع توضيح مصادره المختلفة، لهذا أصبحت الموازنة العامة الإطار الذي يوضح اختيار الحكومة لأهدافها مع وسائل الوصول إليها، فالأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية يمكن تحقيقها من خلال المراقبة العامة بشقيها الإرادي والإإنفاذ.

## 5- أهداف المراقبة العامة<sup>7</sup>:

إن تطور وظيفة المراقبة العامة مرتبط بالأنظمة السياسية والديمقراطية للدولة، ومدى تزايد دورها في مختلف الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والسياسية من أجل المجتمع، ومن ثم يمكن توضيح أهدافها من خلال استخدامها كأداة للتخطيط، إذ تعمل على تحديد الإستراتيجيات والأهداف العامة للدولة، وترتيب أولوياتها، والتعبير عنها بأساليب كمية ومالية، كما أنها تستخدم للتنبؤ بالأحداث المستقبلية، كما أنها تستخدم كأداة لتحقيق التكامل والانسجام بين الأقسام والإدارات المكونة للدولة، حيث يتم بلورة هذه الأنشطة وصياغتها في إطار خطة واحدة، والتنسيق أمر ضروري في توحيد الجهد والوقت، والتكلفة نحو تحقيق أهداف محددة، وكذلك تستخدم كأداة للرقابة للتأكد من تحقيق وتنفيذ الأهداف الموضوعة، ومقارنة الأنشطة الفعلية مع الأنشطة الفعلية مع الأنشطة التي تم التخطيط لها مسبقاً، بهدف الوقوف على الانحرافات وتحليلها، ومعرفة أسبابها، ووضع المعالجة المناسبة لها.

## 6- مبادئ المراقبة العامة<sup>8</sup>:

- **مبدأ السنوية:** وتعني الحياة المالية للدولة (أي مدة سنة)، وهي تمكّن البرلمان من مراقبة الحكومة في إطار احترام قاعدة السنوية؛ وتتمثل أسباب اختيار السنة كفترة زمنية قياسية للمراقبة العامة فيما يلي:

- ✓ صعوبة التقدير والتنبؤ بإيرادات الدولة ونفقاتها إذا كانت لفترة طويلة، أي أكثر من سنة واحدة؛
- ✓ إن إطالة فترة المراقبة لأكثر من سنة يقود إلى ضعف الرقابة عليها؛

✓ ضرورة احتواء الفترة الزمنية القياسية على كافة المواسم والمحاصيل والسنوات هي الفترة الزمنية التي يتتوفر فيها هذا الشرط.

- **مبدأ الوحدة:** ويقضي هذا المبدأ بان تدرج كافة عناصر الإيرادات العامة وعناصر الإنفاق العام في بيان واحد دون تشتتها في بيانات مختلفة يمثل كل بيان منه ميزانية مستقلة، والمدف من إظهار الميزانية في صورة موحدة لكافة عناصر الإيرادات والمصروفات هو:

- ✓ سهولة عرض الميزانية وتوضيحها للمركز المالي ككل؛
- ✓ تجنب الفاحص أو الباحث إجراء التسويات الحسابية التي يستلزمها الأمر لدراسة أو فحص الميزانية العامة للدولة مثل تجميعه لعناصر المصروفات والإيرادات المختلفة؛
- ✓ إن وضع كافة الإيرادات وأوجه إنفاقها تحت نظر السلطة التشريعية، تسهل عليها ترتيب الأولويات للإنفاق العام للدولة ككل.

- **مبدأ الشمولية:** تقوم قاعدة عمومية الميزانية على أساس عدم إتباع طريقة الموازنة الصافية، وهذا يستلزم إدراج جميع النفقات والإيرادات دون إجراء المقاصلة بينهما؛ أي عدم إتباع طريقة الناتج الصافي التي لا يسجل فيها إلا فائض الإيراد على النفقة بالنسبة للوزارة، ويؤخذ على قاعدة الموازنة الصافية أنها تضعف الرقابة البرلمانية على نفقات وإيرادات الدولة لأن ذلك يؤدي إلى إخفاء بعض النفقات أو عدم الاقتصاد فيها اعتماداً على أنه لا يظهر في الموازنة إلا النتيجة الصافية.

- **مبدأ عدم التخصيص:** المقصود به ألا يخصص نوع معين من الإيراد لإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق، والمدف من ذلك ما يلي:

- ✓ إذا قلت حصيلة الإيراد المخصص ينبع عن ذلك قصور في الخدمة المخصص لها هذا الإيراد، وإذا زاد الإيراد فسوف يؤدي إلى إسراف في الإنفاق المخصص لهذا الإيراد؛

✓ من المفترض أن أوجه الإنفاق العام تتحدد طبقاً لدرجة الحاجة للخدمات العامة للمجتمع والعمل على إشباعها، وأن توجه الإيرادات جميعها دون تخصيص لإشباع هذه الحاجات طبقاً لترتيب أولوياتها.

- **مبدأ التوازن:** يقصد بمبدأ توازن الميزانية تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة وتأسисاً على ذلك لا تعتبر الموازنة محققة لمبدأ التوازن، إذا زاد إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة، وهذه القاعدة شبه مقدسة في ظل الفكر المالي الكلاسيكي، لأنها كانت تعبر من خلال مفهوم الدولة الحارسة ذات النشاط الاقتصادي المعهود أو المحدود، عن فلسفة الدولة الاقتصادية والسياسية لكن توسيع نشاط الدولة، وتطور

الأحداث العالمية منذ 1929، استدعي تطور مبدأ الموازنة، فتغيرت النظرة إليه وسقطت القدسية التي كانت تحيط به في ظل الفكر الكلاسيكي، وأصبح من المتفق عليه اليوم أن بإمكان الدول التي تصحي بقاعدة توازن الموازنة السنوية، من أجل تحقيق توازن أهم هو التوازن الاقتصادي العام.

### ثانياً: ماهية عجز الموازنة العامة

#### 1- مفهوم عجز الموازنة العامة:

- عجز الموازنة العامة بأنه تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، وهو سمة تكاد تعرفها معظم الدول سواء المتقدمة أو النامية، وقد يكون هذا العجز نتيجة إرادة عمومية تهدف إلى زيادة الإنفاق العام و / أو تخفيض الإيرادات العامة، وقد يكون غير مقصود ناتج عن قصور الدولة في تحصيلها للإيرادات أو زيادة النفقات العامة عما كان مقررا.<sup>9</sup>

- عجز الموازنة العامة هو تلك الحالة التي يكون فيها الإنفاق أكبر من الإيرادات العامة حيث تعجز تلك الإيرادات العامة عن تغطية النفقات.<sup>10</sup>

#### 2- الأسباب المؤدية إلى العجز:

تعود أسباب عجز الموازنة العامة إلى ما يلي:<sup>11</sup>

##### ✓ الزيادة في النفقات الناجمة عن:

- الزيادة الطبيعية في عدد السكان، مما يتربّ على ذلك مسؤولية الدولة في توفير الحاجات الأساسية للناس من مدارس، ومستشفيات، وإقامة الطرق،... الخ؛

- الزيادة في نفقات الخدمة المدنية، وخصوصاً بند الرواتب والأجور، إضافة إلى زيادة الأعباء الدفاعية والأمنية بسبب الحروب والتهديد الخارجي؛

- زيادة الأعباء في خدمة الدين العام الداخلي والخارجي المستخدم لتمويل العجز في الموازنة العامة؛

- الظروف الطارئة كالكوارث الطبيعية من قحط وفيضانات، تتطلب زيادة في النفقات العامة لإعانت المتضررين والمحتجزين.

##### ✓ انخفاض الإيرادات العامة الناجمة عن:

- انخفاض حصيلة الضرائب، مثلاً في حالة الركود الاقتصادي أو عدم كفاءة الأجهزة التنفيذية عند تحصيل المال العام، كما أن الضغط في العبء الضريبي وفرض الضرائب غير العادلة قد تحدث نزعة عند الممولين للتهرّب من دفع الضرائب، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى التراجع في النشاط الاقتصادي بسبب فرض

ضرائب عالية تتقل على المستثمرين، ومن ثم تقضي على حواجز الإنتاج والتنمية والاستثمار، بالإضافة إلى انخفاض أسعار البترول خاصة إذا كان اقتصاد الدولة ريعي يعتمد في ميزانيته على الجباية البترولية.

### 3- أنواع العجز: عجز الميزانية العامة متعدد ومتعدد الأنواع، وهو يشمل ما يلي<sup>12</sup> :

- عجز الهيكلي: هو الحالة التي تشير إلى استمرار العجز المالي لسنوات متتالية بصورة مستمرة.
- عجز المقصود (المنظم): هو يشير إلى سلسلة من الإجراءات التي تتخذها الحكومة عند تعرض الاقتصاد إلى أزمة كساد اقتصادي ناتجة عن تدهور في حجم الطلب الفعال مما يدفع الحكومة إلى زيادة إنفاقها وتخفيف ضرائبها فيتولد العجز المقصود.
- عجز المؤقت: يعني عدم توافق الإيرادات العامة مع النفقات العامة زمنيا.
- عجز الضعف:فينجم عن ضعف الإدارة الحكومية وعدم قدرتها على تحقيق الإيرادات من جانب الإنفاق غير العقلي من جانب آخر.
- عجز القوة: ينجم عن المساعدات التي تقدمها الدولة إلى الدول الأخرى بصيغة إعانات اقتصادية واجتماعية لتحقيق أهداف معينة.

### 4- مخاطر وتأثيرات العجز في الميزانية العامة:

عجز الميزانية العامة تأثيرات متعددة، وتتحدد هذه التأثيرات بطريقة تمويله<sup>13</sup> :

- الأسلوب غير التضخمي لتمويل العجز: ويتم من خلال الاقتراض من مصادر داخلية (البنك المركزي، البنوك التجارية، المؤسسات غير المصرفية)، وقد يتم من مصادر خارجية أو السحب من الاحتياطيات الدولية والاستثمارات الخارجية.

إن اختيار هذا الأسلوب له تأثيرات عدّة، فالاعتماد على الاقتراض الداخلي (الذي يتطلب فعليته ونجاحه على جملة من العوامل أهمها استقرار قيمة العملة وابجائية معدلات الفائدة...) الخ) فأهم نتيجة نصل إليها هي زيادة عبء الدين المحلي وارتفاع معدلات الفائدة وما يتربّ على ذلك من تأثيرات سلبية (انخفاض حجم الاستثمارات)، إضافة إلى تعزيز التفاوت في توزيع الدخل الوطني لصالح أصحاب رؤوس الأموال والأغنياء، أما الاعتماد على الاقتراض الخارجي سيترتب على ذلك نفقات اضافية في موازنات السنوات القادمة لسداد أقساط القروض وفوائدها، كما أن الاعتماد على الاحتياطيات الدولية قد يؤدي إلى استنزافها مما يولّد مخاطر خسارة ما تؤديه هذه الاحتياطيات من مهام متعددة كالدفاع عن سعر الصرف أو تحجب اللجوء إلى الاقتراض الخارجي

بأسعار فائدة مرتفعة، أما الاعتماد على تصفية الاستثمارات التي تمتلكها الدولة في الخارج قد يؤدي إلى خسارة ما تدره هذه الاستثمارات من عوائد مما يشكل عبء جديداً على الموازنة العامة.

- **الأسلوب التضخمي لتمويل عجز الموازنة العامة:** يتم هذا التمويل بزيادة الإصدار النقدي وزيادة الائتمان البنكي الممنوح للحكومة، فالعجز في ضوء ذلك يولد ظاهرة الدين العام الناتجة عن عجز تراكمي لا تدفقي أي أن عجز كل سنة يضاف إلى دين السنة السابقة فيزداد رصيده، ومن جانب آخر يزيد من فوائده، وهكذا يرتفع عجز السنة اللاحقة، من جانب آخر يؤدي هذا الأسلوب من التمويل إلى التضخم لزيادة الطلب على العرض (لزيادة الإنفاق العام)، وبالتالي يؤثر سلباً على القدرة الشرائية لغالبية المواطنين، وتدهور سعر صرف العملة المحلية، وإضافة عبء جديد على السياسة النقدية، كما سيؤدي إلى زيادة ظاهرة الدولة (تفضيل العملة الأجنبية على المحلية)، وزيادة في تفاوت توزيع الدخل الوطني، ومن جانب آخر سيجبر الحكومة على تقليص مشاريعها القائمة وعدم تحفيزها للمباشرة في استثمارات جديدة تبعاً لزيادة تكلفة الإنشاء والإنتاج.

## II - الإطار النظري للصكوك الإسلامية

### 1- مفهوم الصكوك الإسلامية:

عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الصكوك الإسلامية، والتي أطلقت عليها اسم صكوك الاستثمار تميزاً لها عن الأسهم والسنادات التقليدية بأنها "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في موجودات مشروع معين، أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وببدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"<sup>14</sup>

كما عرفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها "إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة، تمثل حصصاً شائعة في ملكية موجودات (أعيان، أو منافع أو حقوق، أو خليط من الأعيان والمنافع والديون القائمة فعلاً، أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وتصدر وفق عقد شرعي وتأخذ أحکامه"<sup>15</sup>

من خلال التعريفين يمكن القول بأن الصكوك الإسلامية هي أداة مالية يتم اصدارها وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وهي لا تمثل ديناً في ذمة مصدرها وإنما تثبت لحامليها حق ملكية شائعة في موجودات مشروع استثماري قائم فعلاً أو سيتم إنشاؤه من حصيلة الاكتتاب، كما تعطي لحامليها الحق في الحصول على أرباح (أو تحمل خسائر) بمقدار ما يملكون من صكوك.

## 2- خصائص الصكوك الإسلامية<sup>16</sup>:

- الصكوك خالية من الربا: ذلك أنها أداة مالية منضبطة بضوابط الشرع لا تقوم على الاقتصاد الورقي المتمثل بالربا الحرم، بل هي استثمار إنتاجي وتنمية حقيقية تساهم في قيام المال بدوره الكاملة، الأمر الذي يساهم في الحد من التضخم، وارتفاع الأسعار الذي يسببه الربا.
- الصكوك لا تخلق الائتمان ولا تساعده عليه: فالصكوك لا تقوم على فلسفة الدين بل على فلفلة الاستثمار.
- الصكوك ثبت لحاملاها حق ملكية شائعة في مشروع يمثل منافع أو أعيان أو خدمات: تحول الصكوك حاملاها حق ملكية بصفتي أصول المشروع الذي يمول من حصيلة إصدارها وهذا الحق يتمثل في حصة شائعة في صافي موجودات المشروع، فالصك يعتبر بدليلاً شرعياً للسنادات التي تعتمد على الفوائد، فإن كان الصك يمثل ديناً في ذمة مصدره، لم يكن ورقة إسلامية.
- تستثمر الصكوك في نشاط مباح
- تعتمد الصكوك على مبدأ المشاركات المباحة: تقوم هذه الصكوك على مبدأ المضاربة الشرعية فمصدر الصكوك والمتلقى لحصيلة هذا الإصدار يقصد استثماره مضارب ويده على هذه الحصيلة يد امانة لا يد ملك ولا ضمان، وحملة الصكوك أرباب مال يملكون حصيلة الاكتتاب قبل قيام المشروع ويملكون المشروع بعد قيامه.
- تقوم الصكوك على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة: تعطي الصكوك الإسلامية مالكيها حصة من الربح، وليس نسبة محددة مسبقاً من قيمتها الاسمية كما تلزمها بتحمل كافة المخاطر التي يتعرض لها المشروع، (وفقاً لمبدأ مبدأ المغم بالغم) وذلك في حدود الأموال التي أكتبوا بها في المشروع.

## 3- أنواع الصكوك الإسلامية:

- تتعدد الصكوك الإسلامية باختلاف آليات صدرها التي تتم وفق صيغ التمويل الإسلامية لذلك فإنه يمكن تصنيف هذه الصكوك على النحو الآتي<sup>17</sup>:
- صكوك الإجارة: هي أوراق مالية ذات قيمة متساوية، تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان مؤجرة أو منافع أو خدمات ذات عائد قابل للتداول بعد قفل باب الاكتتاب وبده عمليات الاستثمار على أساس عقد الإجارة حتى تاريخ تصفية المشروع، وتنقسم صكوك الإجارة إلى ثلاثة أنواع رئيسية تمثل في صكوك ملكية الموجودات (الأعيان)، وملكية المنافع وملكية الخدمات.

- **صكوك السلم**: هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لتحصيل رأس مال السلم، ويصبح سلعة السلم مملوكة لحملة الصكوك (هو نوع من البيوع تؤجل فيها السلع المباعة المحددة الموصفات، ويعجل فيها بشمنها بغية تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم في العادة، فهو التمويل العاجل على حساب الإنتاج الآجل)
- **صكوك الإستصناع**: وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الأكتتاب فيها في تصنيع سلعة، ويصبح المصنوع مملوكاً لحملة الصكوك.
- **صكوك المرابحة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لتمويل شراء سلعة بالمرابحة، ويصبح سلعة المرابحة مملوكة لحملة الصكوك.
- **صكوك المشاركة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط، ويصبح المشروع أو موجودات النشاط ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم، وتدار الصكوك بتعيين أحد الشركاء أو غيرهم لإدارتها.
- **صكوك المضاربة**: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشاريع أو انشطة تدار على أساس المضاربة الشرعية (هي عبارة عن صكوك ملكية بأسماء مالكيها مقابل تقديرهم أموالاً لصاحب المشروع من أجل اقامتها وتشغيله، والحصول على نسبة مئوية في العقد من إجمالي النتيجة، وبالتالي فهي لا ترتبط بفوائد ثابتة).
- **صكوك المزارعة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلة الأكتتاب فيها في تمويل مشروع على أساس المزارعة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الحصول وفق ما حدده العقد.
- **صكوك المساقاة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في سقي أشجار مثمرة والاتفاق عليها ورعايتها على أساس عقد المساقاة، ويصبح لحملة الصكوك حصة من الحصول وفق ما حدده العقد.
- **صكوك المغارة**: هي وثائق متساوية القيمة يتم اصدارها لاستخدام حصيلتها في غرس أشجار وفيما يتطلبه هذا الغرس من أعمال ونفقات على أساس عقد المغارة، ويصبح لحملة الصكوك حصة في الأرض والغرس.
- **صكوك الوكالة**: هي وثائق متساوية القيمة تمثل مشاريع أو انشطة تدار على أساس الوكالة بالاستثمار بتعيين وكيل عن حملة الصكوك لإدارتها.

#### ٤- الفرق بين الصكوك الإسلامية وغيرها من الأوراق المالية الأخرى

تشترك الصكوك الإسلامية مع بعض الأوراق المالية وخاصة الأسهم والسنادات التقليدية في بعض الخصائص، إلا أنها تفرد وتحتاج إلى بعض الخصائص والصفات التي تميزها عنهم.

##### ✓ الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم:

خلال معرفة أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما يلي:

جدول رقم (٠١): الفرق بين الصكوك الإسلامية والأسهم

أوجه التشابه بين الصكوك الإسلامية والأسهم	
الصكوك الإسلامية	الأسهم
- يمثل كل من السهم والصك ملكية شائعة في صافي أصول الشركة، وتشمل هذه الأصول غالباً: الأعيان والمنافع وما تؤول عليه من نقود أو ديون أو هما معاً.	ترك الصكوك الإسلامية مع الأسهم فيما يلي:
- يستحق مالك السهم والصك حصة في صافي ربح الشركة، تتناسب ومقدار مساهمته ومشاركته فيها.	- تدار موجودات الشركة من رف جهة معينة تكون مسؤولة من قبل حملة الأسهم والصكوك.
- لحاملي الأسهم والصكوك الحق في بيع ما يملكونه من الأسهم والصكوك إلى غيرهم متى أرادوا ذلك.	- تمتلك الأسهم والصكوك مشاركة دائمة في إدارة الشركة وانتخاب مجلس الإدارة.
أوجه الاختلاف بين الصكوك الإسلامية والسنادات التقليدية	
- لا يشارك مالك الصك في إدارة المشروع بشكل مباشر ويتم الالتفاء بتوكيل المضارب الذي يلتزم بإدارة المشروع.	- تصدر الأسهم وفق صيغة واحدة هي المشاركة وبذلك تكون نوعاً من أنواع صكوك المشاركة وليس كل الصكوك.
- تصدر الصكوك وفق صيغ التمويل الإسلامية المختلفة كالمضاربة والإجارة ..... الخ وبذلك تتعدد أنواعها.	- تمثل الأسهم حصة مشاركة في رأس مال الشركة ومالك السهم هو شريك ومالك لحصة مشاركة في رأس مال الشركة.
- بالنسبة للشركة المصدرة، فالصكوك في الغالب تعتبر أدلة تمويل خارج الميزانية، وبالتالي فحامل الصك ممول للشركة المصدرة.	- تعتبر الأسهم أدلة مشاركة دائمة في الشركة، وبالتالي ليس لها تاريخ استحقاق.
- ليس بالضرورة أن تكون الصكوك أدلة مشاركة دائمة في الشركة، وبالتالي لها تاريخ استحقاق.	- الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.
- الصكوك بشكل عام ورقة مالية قليلة المخاطر.	

المصدر: شافية كتاف، دور الأدوات المالية الإسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الإسلامية-دراسة تطبيقية لتجارب بعض الأسواق المالية العربية والاسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف ١، ٢٠١٣/٢٠١٤، ص ص

## ✓ الفرق بين الصكوك الاسلامية والسنادات التقليدية: يمكن توضيح الفرق بين الصكوك الاسلامية

والسنادات التقليدية من خلال تحديد أوجه التشابه والاختلاف بينهما كما يلي:

جدول رقم (02): الفرق بين الصكوك الاسلامية والسنادات التقليدية

أوجه التشابه بين الصكوك الاسلامية والسنادات التقليدية	
تشترك الصكوك الاسلامية مع السنادات التقليدية فيما يلي:	
<ul style="list-style-type: none"><li>- يعتبر كل من الصك والسنند اوراق مالية يمكن تداولها، الغرض منها الحصول على التمويل.</li><li>- يمكن من خلال الصكوك والسنادات أداء وتنفيذ الكثير من الوظائف الاقتصادية المهمة كالتحكم في حجم السيولة النقدية.</li><li>- تصنف الصكوك والسنادات بشكل عام بأنهما اوراق مالية ذات استقرار كبير ومخاطر متدنية.</li><li>- ليس مالكي الصكوك والسنادات الحق في الملكية وما يترب عليها من آثار قانونية، كالتصويت والاشتراك في مجالس الادارة.</li><li>- تستوفي كل من الصكوك والسنادات في الوقت المحدد لها.</li></ul>	

المصدر: شافية كتاف، دور الأدوات المالية الاسلامية في تنشيط وتطوير السوق المالية الاسلامية-دراسة تطبيقية لتجارب بعض

الأسوق المالية العربية والاسلامية-، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية،جامعة سطيف 1 ، 2013/2014، ص ص

## ٥-طرق التصكيم: هناك طريقتان أساسitan للتصكيم هما<sup>١٨</sup>:

أ- طريقة التصكيم البسيط (المباشر): وتصدر الصكوك هنا جمع الموارد المالية أولاً، ثم توجه نحو مشروع استثماري معين، مثل مشاريع البنية التحتية، والمرافق العامة، وهذا يتم من خلال طرح الصكوك على أساس صيغة تمويل إسلامي في السوق الأولية، لتكون حصيلة الاكتتاب رأس مال المشروع المراد انجازه، وهذه الطريقة هي ما يميز التصكيم عن التوريق التقليدي.

ب- التصكيم المهيكل (غير المباشر): وتصدر الصكوك لغاية تحويل المشاريع والأصول القائمة إلى سيولة نقدية، وهذا يتم من خلال تحويل الأصول المالية أو المعنوية المدرة للدخل إلى وحدات متساوية تمثل في الصكوك، ثم طرحها في السوق المالي لجذب الأموال.

إن عملية التصكيم الإسلامية تختلف عن عملية التوريق ذلك أن التصكيم يتطلب ضرورة وجود الأصول التي تم تصكيتها فلا يجوز أن تكون دينا، وكذلك لا بد أن تكون الصكوك الإسلامية مطابقة للضوابط الإسلامية.

وبقدر الإشارة إلى أن المدف من عملية إصدار الصكوك الإسلامية يتمثل في هدفين رئيسين هما<sup>١٩</sup>:

- الحصول على السيولة الالزمه لتوسيع قاعدة المشروع وتطويره، وذلك من خلال تحويل (تصكيم) موجودات الحكومات أو الشركات إلى وحدات تمثل في صكوك، وعرضها في السوق لجذب مدخلات لتمويل المشروعات خاصة منها طولية الأجل.

- جمع رأس مال لتمويل إنشاء مشروع استثماري من خلال تعبئة موارده من المستثمرين، وذلك بطرح صكوك وفق مختلف صيغ التمويل الإسلامية في أسواق المال لتكون حصيلة الاكتتاب فيها رأس مال المشروع.

## III- الصكوك الإسلامية ودورها في تمويل عجز الموازنة العامة:

سيتم التطرق في هذا المحور إلى الآلية المقترحة لاستقطاب الأموال من الأفراد والمؤسسات وتوجيهها لتمويل عجز الموازنة العامة للدولة؛ من خلال اصدار صكوك إسلامية لتمويل احتياجات محددة.

وفقاً لهذا البديل تقوم الجهات المعنية بالدولة بتحديد احتياجات الدولة من الأموال ثم تزود البنك المركزي بهذه الاحتياجات مع بيان وقت الاحتياج وفترة التمويل المطلوبة أو وفقاً للإجراءات المتبعة، ويجب وفقاً لهذا البديل أن تحدد المشاريع المطلوب تمويلها أو الأصول المطلوب شراؤها أو استئجارها، وتكلفة هذه المشاريع أو الأسعار المعروضة للأصول موضوع الشراء أو الاستئجار، وبعد استكمال البيانات الالزمه ومراجعتها يقوم البنك المركزي بتصنيف المشاريع والأصول في مجموعات متباينة من حيث النوع وفترة التمويل المطلوبة، ثم يقوم بطرح

الصكوك الخاصة بالاستصناع، أو المراححة، أو الاستئجار أو المراجحة، أو المشاركة وفقاً للقواعد الشرعية والفنية المعتمدة، وتقوم الجهة الممثلة لحملة الصكوك بصفتها وكيلًا عنهم بشراء الأصول، ثم يبعها أو تأجيرها للدولة، كما تقوم بإبرام عقود الاستصناع مع الدولة، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي<sup>20</sup>.

**1- صكوك المضاربة**<sup>21</sup>: يمكن أن تستخدم الدولة لتغطية جزء من عجز موازنتها العامة صكوك المضاربة، بدلاً من سندات الخزينة، لتعبئة الأموال الالزمة لتمويل اتفاقها العام (التزامات الخزينة العامة)، وانطلاقاً من طبيعة هذه الصكوك وشروط عملها، يمكن اعتبارها الأداة المناسبة التي يمكن أن استخدمها الدولة في تمويل المشروعات التي من طبيعتها أنها ذات عائد أو ربح، وكذلك مشروعات إنتاج السلع والخدمات القابلة للبيع في السوق، بحيث تقوم الحكومة مثلثة في إحدى مؤسسات القطاع العام، بإصدار كمية معينة من هذه الصكوك وطرحها للأكتتاب العام لتمويل مشروع معين، أو توسيع مشروع محدد، بحيث تشكل قيمة صكوك المضاربة قيمة الأموال التي تحتاجها الحكومة؛ فتكون مضاربة يخالط فيها المضارب ماله مع مال المضاربة، ولا ينبع رب المال عن الإدارة أثر مهما بالنسبة لتغطية عجز الموازنة العامة للدولة، نظراً لما يتحققه من هذا الفصل من الاحتفاظ بمشروعات الموازنة كلها في إطار تصرف السلطة العامة، وعدم تدخل الجهة المملوكة بالقرار الإداري للجهات الحكومية الآمرة بالصرف، وحتى يمكن لصكوك المضاربة، وغيرها من السندات، أن تكون ذات فعالية وتحقق أثراً في سحب قدر من مدخرات الأفراد، لابد وأن تكون هذه الشهادات بفئات تتبع لصغار المدخرين أن يكتبوا فيها، كما يجب أن تكون ذات سيولة عالية.

**2- صكوك المشاركة**<sup>22</sup>: وتمكن هذه الصيغة التمويلية من إشراك القطاع الخاص في ملكية مشروعات قائمة؛ وتمكينهم من إدارتها ومراقبة عمليات تسييرها، مع الاحتفاظ الدولة بنسبة معينة من رأس المال تمكّنها من اتخاذ بعض القرارات الإدارية الهامة، كما يمكن أن تقوم بإنشاء مشاريع اقتصادية جديدة، أو توسيع وحدات اقتصادية ناجحة قائمة، أو إنجاز مشروعات خدمية....الخ، وتعتبر صكوك المشاركة من أفضل الحلول التي يمكن أن تحقق فعالية في القضاء على المشاكل التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام في أغلب الدول النامية عموماً، والدول الإسلامية خصوصاً، هذه المشاكل التي حدثت نتيجة لعدة عوامل أهمها البيروقراطية، التسيير الفوضوي..الخ، والتي أدت إلى خسائر كبيرة ومتراكمة، ويمكن وباللحوء إلى صيغة المشاركة بين الحكومة والقطاع الخاص إعادة تأهيل هذه المؤسسات بدلاً من بيعها بأثمان منخفضة للقطاع الخاص المحلي والأجنبي، وذلك عن طريق إشراك القطاع الخاص فيها بدءاً من عمالها إلى إدارتها إلى باقي المؤسسات والبنوك التجارية والأفراد، وبالتالي يصبح حملة الأسهم ملاكاً

هذه المؤسسات من جهة، وهم الحق في ادارتها وتسييرها في إطار الشروط المتفق عليها في العقد، مما يكون له وعلى الأرجح فعالية أكبر في تسيير هذه المؤسسات.

### 3- التمويل على أساس المشاركة بالإنتاج:

يتمثل هذا النوع من التمويل بتملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل نحو جسر أو نفق أو سكة حديدية، وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو واضح في المزارعة والمساقاة، حيث توضع الأرض والشجر تحت تصرف الزارع الذي يتقاسم مع مالكها محمل الإنتاج حسبما اتفق عليه، ولقد نص الحنابلة على جواز التمويل بالمشاركة بالإنتاج في غير المزارعة، والمساقاة قياساً عليهما<sup>23</sup> (مثلاً: إدارة مشروع قائم فعلاً، مثل حديقة حيوانات يدخلها الناس برسم معين، فيكون بيعه على طريقة أسهم الإنتاج خوصصة للمشروع).

### 4- التمويل عن طريق صكوك الإجارة :

تنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية تتمثل في صكوك: ملكية الموجودات(الأعيان)، وملكية المنافع وملكية الخدمات، وتتّمّع هذه الصكوك بخصائص مهمة منها ثبات العائد، وقابليتها للتداول، وقلة المخاطر، وحضورها لعوامل العرض والطلب في السوق المالية، ومرورتها العالية، حيث يمكن اصدارها بأجال متعددة، ولأعيان متنوعة، وما يهمنا هنا هو إجارة الأعيان، والتي يمكن استخدامها في التمويل الحكومي بأسلوبين هما:

✓ **الأسلوب الأول :** هو أن الحكومة بدلاً من أن تفترض بفائدة لإنشاء مبني فإنما تصدر سندات إجارة تجمع بوجبها الأموال الازمة من ذوى الفائض وتنشئ بها المبني ويكون مملوكاً لحملة السندات ثم تعهد في نشر الاصدار بأن تستأجر المبني بمبلغ معين يمثل عائدًا على السندات، أو أن يكون لديها المبني موجود مثلاً فتتبعه لحملة السندات وتستأجره منهم.

✓ **الأسلوب الثاني :** يتمثل في نظام التأجير التمويلي أو المنتهي بالتمليك والذي بموجبه تتفق مع ممول إنشاء المبني واستئجاره منه مدة من الزمن ثم تنتقل ملكيته في نهاية المدة إلى الحكومة.

كما يمكن استعمال هذه الصكوك في تكيّف الموارد المالية الازمة لتمويل شراء الآلات، والمعدات والأجهزة والأثاث، وما شابه ذلك من أعيان ذات عمر طويل، إضافة إلى ذلك يمكن الإفاده من صكوك الأعيان المؤجرة ذات العمر القصير في تمويل شراء اللوازم والأجهزة مثل أجهزة الحاسوب الآلي، كما يمكن استخدام صكوك إجارة الخدمات في تمويل المشروعات في قطاعات مهمة، مثل التعليم والصحة والهاتف والنقل، ويمكن أيضاً اللجوء إلى صكوك إجارة المنافع في تمويل برامج الإسكان والتنمية العقارية<sup>25</sup>.

من الجدير بالذكر أن الموارد المالية المعيبة عن طريق صكوك إجارة المنافع والخدمات يمكن استعمالها في تمويل جميع أجزاء المشروع سواء كانت أعياناً رأسمالية معمرة، أم أجوراً لعمال وموارد استهلاكية، وذلك خلافاً للموارد المعيبة عن طريق صكوك الأعيان المؤجرة، التي لا يمكن استعمالها إلا في تمويل الأعيان المعمرة، فيمكن على سبيل المثال أن يتم تمويل بناء محطة للطاقة الكهربائية وتأجيرها كمباني ومعدات للدولة وهذا يمثل تأجيراً للأعيان الرأسمالية المعمرة، ويمكن وفقاً لترتيبات أخرى أن يتم تأجير المحطة وهي في حالة التشغيل بما فيها من كوادر بشرية وأنظمة معلومات للدولة؛ أي أن الدولة تستأجر المحطة في حالة تشغيل وتدفع مقابل ذلك إيجاراً ثابتاً وهذا الإيراد يستخدم في دفع رواتب الموظفين ومصاريف التشغيل والصيانة ويوزع الصافي على المالك وهم حملة صكوك التأجير.<sup>26</sup>

## 5- التمويل عن طريق صكوك المرااحة<sup>27</sup>:

يمكن أن تستخدم المرااحة بغرض توفير مستلزمات الإنتاج من المواد الخام والسلع الوسيطة والمعدات والآلات والأجهزة، مما يساهم في دعم الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد الوطني، ويسهل تمويل بنود الموازنة العامة المتعلقة بشراء السلع والمعدات ووسائل النقل والممتلكات عن طريق المرااحة مع البنوك الإسلامية أو غيرها من مؤسسات التمويل؛ ويمكن تحويل المرااحات إلى سندات ذات استحقاقات متتالية، بحيث تخدم هدف السيولة لدى مشتريها.

## 6- التمويل عن طريق صكوك السلم:

يقتضى هذا العقد تبع الدولة "سلمًا" سلعة محددة الأوصاف تتوجهها بحيث يدفع المشتري الثمن للدولة حالاً على أن تقوم الدولة بتسليمه السلعة في أجل لاحق ، وهذا الأسلوب مناسب للدول التي لديها موارد طبيعية تبيعها كالنفط والفوسفات بل وحتى الطاقة الكهربائية<sup>28</sup>، كما يمكن من وجه آخر أن تشتري الحكومة سلعاً من الغير مقابل منافع عين تسليمها إلى البائع، وبما أن السلم كأي عملية مالية فيها مدانية لابد فيها من الكتابة والتوثيق في صورة عقد في الأصل، ويمكن في حالة استخدام السلم كأسلوب للتمويل الحكومي خاصة للخدمات (المنافع) الصورة الأكثر للمنتجات الحكومية أن تصدر سندات سلم منافع بقيمة اسمية صغيرة، وأن تذكر في نشرة الاصدار التي هي بمثابة تعاقد على أنها سوف تقدم بموجب هذه السندات في المستقبل في أجل محدد خدماتها مقابل هذه السندات، مثل أن تصدر سندات لرسوم المدارس والجامعات وسندات لخدمة النقل على خطوط معينة وتحدد الموصفات والأجل طبقاً للأحكام الشرعية.<sup>29</sup>

## 7- التمويل عن طريق الاستصناع<sup>30</sup>:

إذا كان الاستصناع هو عقد بيع سلعة موصوفة في الذمة يتزم البائع بصنعها بمادة من عنده مقابل ثمن يدفعها المشترى حالاً أو مؤجلاً أو على أقساط، فإن تصور إمكانية استخدامه كأسلوب تمويل حكومي يتمثل في إنشاء الحكومة مبنى أو شراء آلية بمواصفات خاصة من مصنع ما، فإنها بدلاً من اقتراض الشمن بفائدة بموجب سندات أو أي أدلة قرض أخرى أن تتفق مع المقاول أو المصنع على الإنشاء أو الصنع مع دفع مبلغ مقدم ويقسّط الباقي على أقساط يتفق عليه، كما يمكن أن يوسط في هذه العملية بنكاً يتم إبرام عقد الاستصناع معه إن لم يرغب المصنع في التقسيط، ويتولى البنك إبرام عقد استصناع موازي، ويكون عقد الاستصناع هو الأداة المالية، بحيث أنه وثيقة في يد الصانع أو البنك بدین في ذمة الحكومة.

خاتمة:

إن ظاهرة عجز الموازنة العامة ظاهرة مركبة ومعقدة ولا يجوز ارجاعها إلى سبب وحيد، فكما رأينا سابقاً، فإن هناك شبكة معقدة من العوامل بعضها يعود إلى التغيرات التي تحدث في النفقات العامة، وبعضها الآخر يتعلق بالتغيرات التي تحدث في الإيرادات العامة، وباعتبار هذا العجز اختلالاً له تداعياته وآثاره السلبية على الاقتصاد الوطني، فلا بد أن يحتل التصدي لمشكلة عجز الموازنة العامة ما يستحقه من مكانة في أي برنامج للإصلاح الاقتصادي.

ولقد تبن لنا من خلال هذا البحث ما يلي:

- الصكوك الإسلامية من الابتكارات التي أدت حلول عملية المواجهة بين مصادر الأموال واستخدامها بما يسهم في تقليل مخاطر عدم التمايز بين آجال الموارد واستخداماتها؛
- الصكوك الإسلامية تحظى على تشكيلة متنوعة من الأدوات التي تميز بالكثير من المميزات والإيجابيات وهذا ما يتبع فرضاً و مجالات أكثر للتمويل؛
- صلاحية استخدام الصكوك الإسلامية في تسهيل أو تعبئة الموارد المالية الازمة فهي تتبع تنوعاً واسعاً فتشمل صكوك الإجارة، صكوك المضاربة، صكوك المشاركة، صكوك الاستصناع، صكوك السلم..... الخ؛
- الصكوك الإسلامية تعد من أفضل البدائل التي توفر أساليب تمويل الانفاق العام، وتحقيق أعلى درجات الكفاءة في تحصيص الموارد لسد عجز الموازنة العامة؛
- الصكوك الإسلامية تعد كبديل لأدوات الدين العام في معالجة عجز الموازنة العامة.

**التهميشه:**

- <sup>1</sup> - محمود حسين الوادي، ركرياً أحمد غرام، المالية العامة والنظام المالي في الإسلام، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص ص 157، 158.
- 2 - مجدي محمد شهاب، الاقتصاد المالي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 1999، ص 261.
- <sup>3</sup> - أحمد حنيش، أفاق نظام الرقابة في ظل عصرنة الموازنة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، فرع النقود والمالية، جامعة الجزائر-دالي إبراهيم-، 2009/2010 ص 13.
- <sup>4</sup> - مسعود دراويسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 132.
- <sup>5</sup> - محمد لمين نور، دور الموازنة العامة في التنمية الفلاحية والريفية كبدائل اقتصادي خارج قطاع المحروقات -دراسة حالة ولاية تيارت- مذكرة لنيل شهادة ماجستير في تسيير المالية العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2012، ص .24
- <sup>6</sup> - مسعود دراويسي، مرجع سابق، ص ص 132، 133.
- <sup>7</sup> - زياد الدماغ، الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد الثامن، العدد الأول، 2001، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، ص ص 48، 49.
- <sup>8</sup> - أحمد حنيش، مرجع سابق، ص 15-17.
- <sup>9</sup> - عبد المجيد قدّي، مدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية -دراسة حالة تقييمية- ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 203.
- <sup>10</sup> - عبد المطلب عبد الحميد، السياسة الاقتصادية على المستوى الاقتصاد القومي، القاهرة، مجموعة النيل العربية، 2003، ص 77.
- <sup>11</sup> - زياد الدماغ، مرجع سابق، ص ص 50، 51، بتصرف
- <sup>12</sup> - سالم عبد الحسين سالم، عجز الموازنة العامة ورؤى وسياسات معالجته مع إشارة للعراق للمدة (2003-2012)، مجلة العلوم الاقتصادية والغذارية، المجلد 18، العدد 68، جامعة بغداد، بدون سنة النشر، ص 295
- <sup>13</sup> - سالم عبد الحسين سالم، مرجع سابق، ص 297-298 بتصرف.
- <sup>14</sup> - القرار رقم 178 (19/4)، جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 19، الإمارات العربية المتحدة، 2009
- <sup>15</sup> - المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (17) صكوك الاستثمار، المنامة، البحرين، 2010/1431، ص 238
- <sup>16</sup> - أسامة عبد الحليم الجوري، صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، معهد الدعوة الجامعي، 2009، ص 28-34 بتصرف.

- <sup>17</sup> - سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الاسلامية - الواقع والتحديات- مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد 21، العدد الأول، يناير 2013، عمان، الأردن، ص 54.
- <sup>18</sup> - سامي عبيد محمد، عدنان هادي جعاز، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية (التمويل بالصكوك) التجربة المالزية، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد العاشر، العدد 38، آذار 2015، بدون بلد النشر، ص 112.
- <sup>19</sup> - سليمان ناصر، ربيعة بن زيد، الصكوك الاسلامية كأداة لتمويل التنمية الاقتصادية ومدى إمكانية الاستفادة منها في الجزائر، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، يومي 05 و 06 ماي 2014، جامعة فرحات عباسن، سطيف، ص 8.
- <sup>20</sup> - الشركة الأولى للاستثمار، البدائل الشرعية لممارسة القطاع الخاص في تمويل الموازنة العامة للدولة، 1999، ص 23.
- <sup>21</sup> - الطيب داودي، صبرينة كردودي، كفاءة الصكوك الاسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة للدولة، المؤتمر الدولي حول "منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الاسلامية، يومي 5 و 6 ماي 2014، جامعة فرحات عباس 1، سطيف، ص 5-6 بتصرف.
- <sup>22</sup> - الطيب داودي، صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص 6
- <sup>23</sup> - منذر قحف، تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر اسلامية، بدون دار النشر، جدة، 1997، ص .35
- <sup>24</sup> - الطيب داودي، صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص 7.
- <sup>25</sup> - الشركة الأولى للاستثمار، مرجع سابق، ص 13
- <sup>26</sup> - الشركة الأولى للاستثمار، مرجع سابق، ص 13، 14.
- <sup>27</sup> - الطيب داودي، صبرينة كردودي، مرجع سابق، ص 8.
- <sup>28</sup> - الشركة الأولى للاستثمار، مرجع سابق، ص 15.
- <sup>29</sup> - محمد عبد الحليم عمر، الأدوات المالية الاسلامية للتمويل الحكومي، ندوة الصناعة المالية الاسلامية، في الفترة 15-18 أكتوبر 2000، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي بجدة، الاسكندرية، مصر، ص 32.
- <sup>30</sup> - محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 34.